

Distr.: Limited
22 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن المواد ١٣ مكرراً - ٢٣ مكرراً من الفصل الأول
(الأحكام العامة).

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل الأول - الأحكام العامة (تابع)

المادة ١٣ مكرراً - القواعد المتعلقة بكيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض والموعِد الأقصى لتقديمها^(١)

- (١) تُحدّد كيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي والموعِد الأقصى لتقديمها في الدعوة إلى التأهل الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي. وتُحدّد كيفية ومكان تقديم العروض والموعِد الأقصى لتقديمها في وثائق الالتماس.
- (٢) يُعبّر عن المواعيد القصوى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض بتاريخ معين ووقت معين، ويجب أن تتيح تلك المواعيد للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.
- (٣) إذا أصدرت الجهة المشترية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل الأولي أو وثائق الالتماس، وجب عليها أن تقوم، قبل الموعِد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض، بتمديد ذلك الموعِد إذا اقتضت الضرورة لكي يتاح للموردين أو المقاولين وقت كافٍ لأخذ التوضيح أو التعديل بعين الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم.
- (٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم، حسب مُطلق تقديرها، وقبل الموعِد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو العروض، بتمديد ذلك الموعِد إذا تعذر على واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أن يقدموا طلباتهم أو عروضهم قبل انقضاء ذلك الموعِد بسبب أي ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.
- (٥) يُسارع إلى توجيه إشعار بأي تمديد للموعِد الأقصى إلى كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي أو بوثائق الالتماس.

(١) مادة جديدة اقترح إضافتها لتجميع ما يوجد في مختلف أجزاء القانون النموذجي من أحكام متكررة بشأن المواعيد القصوى وتمديداتها في مادة واحدة، ولجعل الأحكام الناتجة من ذلك التجميع منطبقة على جميع طرائق الاشتراء. ولم تكن المسائل المتصلة بالمواعيد القصوى وتمديداتها قد نوقشت في صيغة ١٩٩٤ إلا في سياق إجراءات التأهيل الأولي والمناقصة.

المادة ١٤ - إيضاح وثائق الائتماس وتعديلها^(٢)

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً لوثائق الائتماس. وتردّ الجهة المشترية على أي طلب لإيضاح وثائق الائتماس تتلقاه من المورد أو المقاول في غضون وقت معقول قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض. وتردّ الجهة المشترية على ذلك الطلب في غضون وقت معقول بحيث يتمكن المورد أو المقاول من تقديم عرضه في الوقت المناسب، وترسل الإيضاح، دون تحديد مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الائتماس.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد الموردين أو المقاولين، أن تعدّل وثائق الائتماس بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الائتماس، وتكون تلك الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، وجب عليها أن تُعد محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات لإيضاح وثائق الائتماس وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، دون تبين مصادر الطلبات. ويوفّر المحضر على وجه السرعة لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الائتماس، لكي يتمكن أولئك الموردون أو المقاولون من أخذ المحضر بعين الاعتبار لدى إعداد عروضهم.

المادة ١٥ - ضمانات العطاءات^(٣)

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عروضاً أن يوفروا ضماناً عطاءً:

(2) سوف يوضّح النص المصاحب في الدليل أن أي التزام من جانب الجهة المشترية بالرد على شكاوى الموردين أو المقاولين المنفردين سوف ينشأ متى كانت هويات الموردين أو المقاولين المعنيين معروفة لدى الجهة المشترية (انظر الفقرة ١٦٨ من الوثيقة A/CN.9/668).

(3) سوف يشير نص الدليل المصاحب إلى أنه تُستخدم في بعض الولايات القضائية بدائل لضمانة العطاء، مثل إعلان ضامن للعرض يمكن للجهة المشترية، في الحالات المناسبة، أن تلزم جميع الموردين أو المقاولين بالتوقيع عليه، بدلاً من إلزامهم بتقديم ضمانات لعطاءاتهم. وفي هذا النوع من الإعلان، يوافق المورد أو المقاول على الخضوع لجزاءات، مثل إسقاط الأهلية للمشاركة في عمليات الاشتراء اللاحقة، في الأحوال التي تُضمن عادة بضمانة العطاء. بيد أنه لا ينبغي للجزاءات أن تشمل الخطر، لأن الخطر لا ينبغي أن يتعلق بالإخفاقات المالية. وتهدف هذه البدائل إلى تشجيع مزيد من التنافس في عمليات الاشتراء، بزيادة مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، التي قد تمتنع من المشاركة لولا ذلك، بسبب الشكليات والنفقات التي ينطوي عليها تقديم ضمانة العطاء.

- (أ) يسري هذا الاشتراط على جميع الموردين أو المقاولين؛
- (ب) يجوز أن تنص وثائق الائتماس على وجوب أن يكون مُصدِر ضمانات العطاء والمصادق عليها، إن وجد، وكذلك شكل تلك الضمانة وأحكامها، مقبولا لدى الجهة المشترية. وفي حالات الاشتراء المحلي، يجوز أن تنص وثائق الائتماس، إضافة إلى ذلك، على أن يُصدر ضمانات العطاء مُصدر في هذه الدولة؛
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا ترفض الجهة المشترية ضمانات العطاء بحجة أنه لم يُصدرها مُصدر في هذه الدولة إذا كانت تلك الضمانة ومصدرها يفيان، فيما عدا ذلك، بالشروط المبينة في وثائق الائتماس ما لم:
- ١' يكن قبول الجهة المشترية تلك الضمانة مخالفا لأحد قوانين هذه الدولة؛ أو
- ٢' تشترط الجهة المشترية، في حالات الاشتراء المحلي، أن يُصدر تلك الضمانة مُصدر في هذه الدولة؛^(٤)
- (د) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية، قبل تقديم العرض، أن تؤكد مقبولة المُصدر المقترح لضمانات العطاء، أو مقبولة المصادق المقترح، إن اشترطت المصادقة؛ وتُسارع الجهة المشترية بالرد على ذلك الطلب؛
- (هـ) لا يحول تأكيد مقبولة المُصدر المقترح أو مقبولة أي مصادق مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمانات العطاء بسبب أن المُصدر أو المصادق، تبعا لمقتضى الحال، أصبح معسرا أو يفتقر إلى الجدارة الائتمانية لأي سبب آخر؛
- (و) تحدّد الجهة المشترية في وثائق الائتماس أي اشتراطات تتعلق بمُصدر ضمانات العطاء المطلوبة وطبيعتها وشكلها ومبلغها وأهم أحكامها وشروطها الأخرى؛ ولا يجوز لأي اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول الذي يقدم العرض أن يتعلق إلا بما يلي:^(٥)

(4) عُدلت الفقرة (ج) لجعل الصياغة أوضح، بتقسيم أحكامها إلى أحكام استهلاكية وفقرتين فرعيتين ١' و ٢'. وقد أدرجت الصياغة الواردة في الفقرة الفرعية ٢' تجسيدا للإحالة المرجعية الواردة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. إذ إن تلك المادة حذفت، وأدرجت أحكامها في مواد مختلفة، تيسيرا للقراءة.

(5) عُدلت لجعل الصياغة أوضح. وقد حُلّت عبارة "ولا يجوز لـ..." إلى "محَل عبارة" لا يجوز أن يتعلق بتصريف سوى... في صيغة ١٩٩٤.

- ١٤ سحب العرض أو تعديله بعد انقضاء الموعد الأقصى لتقديم العروض، أو قبل الموعد الأقصى إذا كانت وثائق الالتماس تنص على ذلك؛
- ١٥ عدم التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛
- ١٦ عدم تقديم الضمانة المطلوبة لتنفيذ العقد بعد قبول العرض الفائز، أو عدم الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوباً عليه في وثائق الالتماس.
- (٢) لا تُطالب الجهة المشترية بمبلغ ضمانة العطاء، وتُسارع إلى إعادة وثيقة الضمان أو إلى تأمين إعادتها، بعد وقوع ما يأتي أولاً من الأحداث التالية:
- (أ) انقضاء أجل ضمانة العطاء؛
- (ب) بدء نفاذ عقد الاشتراء وتقديم ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كانت وثائق الالتماس تشترط تلك الضمانة؛
- (ج) إنهاء إجراءات المناقصة دون أن يبدأ نفاذ عقد اشتراء؛
- (د) سحب العرض قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الالتماس على عدم السماح بذلك السحب.

المادة ١٦ - إجراءات التأهيل الأولى

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات تأهيل أولي لكي تحدّد، قبل الالتماس، المرشحين والمقاولين ذوي الأهلية. وتسري على إجراءات التأهيل الأولى أحكام المادة [٩].
- (٢) تتخذ الجهة المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أولي، ترتيبات لنشر دعوة إلى التأهل الأولى في ... (تحدد الدولة المشترية هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر الذي تُنشر فيه تلك الدعوة).^(٦) وتُنشر الدعوة إلى التأهل الأولى أيضاً، بلغة تُستخدم عادة في التجارة

(6) سوف يُذكر في نص الدليل المصاحب لهذه الأحكام والأحكام المشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي أن الإشارة إلى الجريدة الرسمية يجب أن تفسّر وفقاً لمبدأ التعادل الوظيفي بين وسائل ووسائل الإعلام الورقية وغير الورقية، ويمكن أن تشمل، من ثم، أي جريدة رسمية غير ورقية تُستخدم في دولة مشترية أو في مجموعة من الدول، مثل الدول المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي. وسوف يتضمن الدليل في هذا الشأن إحالة مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة التي ستُشفع بالمادة ٥ المتعلقة بنشر النصوص القانونية.

الدولية، أو في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دولياً، ما لم تقرر الجهة المشتريّة خلاف ذلك في سياق الاشتراء المحلي.^(٧)

(٣) تضمّن الدعوة إلى التأهل الأولي المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت الذي يُرغب أو يُشترط توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي سوف تستخدم في التيقن من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [٩]؛

(د) الإعلان الذي يُصدّر وفقاً للمادة [٨]؛

(هـ) وسيلة الحصول على وثائق التأهيل الأولي والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛^(٨)

(و) ما تتقاضاه الجهة المشتريّة من ثمن لوثائق التأهل الأولي، ولوثائق الالتماس بعد التأهل الأولي، إن كان لها ثمن؛^(٩)

(7) هذه العبارة الاستهلاكية تقابل الإحالة المرجعية ذات الصلة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح.

(8) تُفّح هذا الحكم على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/687).

(9) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب لهذا الحكم والأحكام المشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي أن تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما فيها أعصاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان) لا يجوز استرجاعها من خلال هذا الحكم، وأن تكون الرسوم المفروضة محصورة في التكاليف الدنيا لتوفير الوثائق (وطباعتها، عند الاقتضاء) (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/687).

(ز) في حال تقاضي ثمن لوثائق التأهيل الأولي، ولوثائق الالتماس بعد التأهيل الأولي، وسيلة دفع ذلك الثمن والعملية التي يُدفع بها [، إلا إذا رأت الجهة المشترية أن ذكر العملة ليس ضروريا في حالة الاشتراء المحلي]؛^(١٠)

(ح) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل الأولي، ووثائق الالتماس بعد التأهيل الأولي [، إلا إذا رأت الجهة المشترية أن هذه المعلومات ليست ضرورية في حالة الاشتراء المحلي]؛^(١١)

(ط) كيفية ومكان^(١٢) تقديم طلبات التأهيل الأولي والموعد الأقصى لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعد الأقصى لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، بما يتوافق مع المادة [١٣ مكررا] من هذا القانون.

(٤) توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق التأهيل الأولي لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة إلى التأهيل الأولي ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وجد. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق التأهيل الأولي سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.^(١٣)

(٥) تُضمّن وثائق التأهيل الأولي المعلومات التالية:

(أ) التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهيل الأولي وتقديمها؛

(ب) أي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالتخاطب مباشرة مع الموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل الأولي، دون تدخل من وسيط، وكذلك اللقب الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

(10) العبارة الواردة بين معقوفتين تقابل الإحالة المرجعية ذات الصلة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية تجسيد محتوى تلك العبارة على نحو أنسب في الدليل.

(11) لعلّ الفريق العامل يود، إضافة إلى ذلك، أن ينظر في أن ذكر اللغة أو اللغات قد يكون هاما حتى في حالة الاشتراء في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(12) تُفتح هذا الحكم على ضوء مداولات الفريق العمل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/687).

(13) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

- (د) إشارات إلى هذا القانون ولوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل الأولي، وإلى الموضوع^(١٤) الذي يمكن فيه العثور على هذه القوانين واللوائح؛
- (هـ) ما قد تضعه الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء من اشتراطات أخرى بشأن إعداد طلبات التأهل الأولي وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل الأولي.
- (٦) ترد الجهة المشترية على أي طلب لإيضاح وثائق التأهيل الأولي تتلقاه من أي مورد أو مقاول في غضون فترة معقولة قبل الموعد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي. وتقدم الجهة المشترية ذلك الرد في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهل الأولي في الوقت المناسب. ويُرسَل الرد على أي طلب يُعقَل أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي.
- (٧) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن مؤهلات كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للتأهل الأولي. وتوصلا إلى ذلك القرار، لا تطبق الجهة المشترية سوى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل الأولي.
- (٨) لا يحق الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للموردين أو المقاولين الذين أُهلوا أولا.
- (٩) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورد أو مقاول قدّم طلبا للتأهل الأولي بما إذا كان قد أُهلّ أولا أم لا. وتتيح أيضا لأي فرد من عامة الناس، بناء على طلب منه، أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين أُهلوا أولا.^(١٥)
- (١٠) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ الموردين أو المقاولين الذين لم يؤهلوا أولا بأسباب عدم تأهيلهم.^(١٦)

(14) أضافت الأمانة إشارة إلى الموضوع في هذا الحكم وفي أحكام مشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي عملا باقتراحات الخبراء. وسوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن الموضوع لا يشير إلى المكان المادي بل إلى منشور رسمي أو بوابة إلكترونية، إلخ، حيث تُجعل النصوص ذات الحجية لقوانين ولوائح الدولة المشترعة متاحة لعموم الناس وتُصان على نحو منهجي.

(15) تُقَحَّت هذه الفقرة بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرات ٧٣ و ٩١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يتضمن النص المصاحب في الدليل إشارة مرجعية إلى المادة المتعلقة بالسرية التي تحتوي على الاستثناءات من الإفصاح العلني.

(16) حُذِفَت عبارة "عند الطلب" في هذا الحكم بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/687).

المادة ١٧ - إلغاء الاشتراء^(١٧)

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء في أي وقت [قبل قبول العرض الفائق].^(١٨) ولا تفتح الجهة المشترية أي عطاءات أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء.
- (٢) يُسارع إلى إبلاغ قرار الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء وبأسباب ذلك القرار [، بعد تدوينهما في سجل إجراءات الاشتراء،]^(١٩) إلى كل الموردّين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً. وإضافة إلى ذلك، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإلغاء الاشتراء بنفس الكيفية التي نُشر بها أي التماس أو إشعار بعملية الاشتراء المعنية وفي المكان نفسه. وتُعيد أي عطاءات أو اقتراحات لم تكن قد فتحت وقت اتخاذ ذلك القرار إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدموها.
- (٣) لا تتحمل الجهة المشترية، لمجرد استظهارها بالفقرة (١) من هذه المادة، أي مسؤولية تجاه الموردّين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً، ما لم يكن إلغاء الاشتراء نتيجة لتصرف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشترية.^(٢٠)

- (17) تُفحّت هذه المادة بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرات ٧٨-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن غرض هذه المادة هو إيجاد التوازن الصحيح بين ما يُمنح للجهة المشترية من صلاحية تقديرية في إلغاء الاشتراء في أي مرحلة من عملية الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي [قبل قبول العرض الفائق] والحاجة إلى توفير حماية مناسبة للسوق مما تأتيه الجهات المشترية من أفعال غير مسؤولة، مثل إساءة استخدام صلاحيتها التقديرية في إلغاء الاشتراء من أجل تقصي ظروف السوق (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/687). كما سيُذكر في ذلك النص أنه تترتب على تلك المادة آثار في الأحكام المتعلقة بإعادة النظر، الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي، وإن كانت المادة لا تتناول مسائل التعويضات وغيرها من سبل الانتصاف.
- (18) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ملاءمة العبارة الواردة بين معقوفتين، على ضوء أحكام المادة ٢٠ (٨) التي ترتقي إمكانية إلغاء الاشتراء بعد قبول العرض الفائق إذا لم يوقع الموردّ أو المقاول الذي قبل عرضه على عقد الاشتراء الخطي المطلوب، أو إذا لم يقدم أي ضمانات لازمة لتنفيذ العقد.
- (19) في دورة الفريق العامل السابعة عشرة، قدم اقتراح مفاده أن تُنقل الأحكام التي هي من هذا النوع من المواد التي توجد فيها، وأن تجمع بدلاً من ذلك في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. واقترح أيضاً أن تُدرج في نص الدليل الذي يتناول المواد التي تُنقل منها تلك الأحكام إحالة مرجعية إلى الاشتراط ذي الصلة الوارد في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/687). ولم يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذا الاقتراح، ويمكنه من ثم أن ينظر فيه ضمن سياق هذه الأحكام وغيرها من الأحكام المشابهة الموضوعة بين معقوفتين.
- (20) سوف يوضّح النص المصاحب في الدليل أن العبارة الاستهلاكية تشمل أيضاً الأحداث غير المتوقعة، وأن التبعة ستنشأ في أحوال استثنائية. كما سيوضّح أن الجهة المشترية قد تواجه تبعات إلغاء الاشتراء بمقتضى فروع أخرى من القانون، وأن الإلغاء قد تترتب عليه تبعات تجاه الموردّين أو المقاولين الذين فتحت عروضهم، على الرغم من أن الموردّين أو المقاولين يقدمون عروضهم على مسؤوليتهم الخاصة ويتحملون النفقات المتصلة بذلك.

المادة ١٨ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

(١) يجوز للجهة المشتري أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر، مقترنا بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً بالشيء موضوع الاشتراء، ويثير لدى الجهة المشتري شواغل بشأن قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، شريطة أن تكون الجهة المشتري:

(أ) قد طلبت من المورد أو المقاول المعني كتابياً تفاصيل العرض التي تثير شواغل بشأن قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) قد أخذت في اعتبارها أي معلومات قدمها المورد أو المقاول عقب ذلك الطلب، وكذلك المعلومات الواردة في العرض، ولكن الشواغل ظلت تساورها بالاستناد إلى كل تلك المعلومات؛

(ج) قد دوّنت تلك الشواغل ومسبباتها، وجميع الاتصالات التي جرت مع المورد أو المقاول بمقتضى هذه المادة، في سجل إجراءات الاشتراء.

(٢) يُسارع إلى إبلاغ قرار الجهة المشتري برفض أي عرض بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك القرار، إلى المورد أو المقاول المعني [بعد تدوينه في سجل إجراءات الاشتراء].

المادة ١٩ - استبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات أو تمتعه بميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح^(٢١)

(١) تستبعد الجهة المشتري المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء في الحالات التالية:

(21) سوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن أحكام هذه المادة تخضع لفروع أخرى من قوانين الدولة المشترعة، حيث تنظم مسائل مكافحة الفساد، وأنه ليس في هذه الأحكام ما يمس بأي جزاءات أخرى قد تُفرض على المورد أو المقاول، مثل الحظر. وفي هذا السياق، سوف يتضمن الدليل إحالة مرجعية إلى المادة ٣ من القانون النموذجي. وسوف ينه الدليل، مع تشديده على ضرورة الإحالة المرجعية إلى فروع القانون الأخرى منعاً لأي تشوش لا داعي له وأي تضاربات وأي تصورات خاطئة عن سياسات الدولة المشترعة بشأن مكافحة الفساد، إلى أن تلك الإحالة المرجعية لا ينبغي أن تحمل، دون قصد، المدلول الخاطئ المتمثل في أن وجود إدانة جنائية هو شرط لازم لاستبعاد المورد أو المقاول بمقتضى هذه المادة (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يتناول الدليل أيضاً: '١' المعايير المنطقية (على سبيل المثال، أن الخبراء الاستشاريين الذين شاركوا في صياغة وثائق الالتماس ينبغي أن يُحظر عليهم المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تستخدم فيها تلك الوثائق)؛ '٢' الصعوبات المصادفة في إثبات واقعة الفساد، في مقابل الرشوة، لأن الفساد يمكن أن يتمثل في سلسلة أفعال على مدى زمني، لا مجرد فعلة منفردة؛ '٣' أن الجمع بين الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح (الذي يدل على حالة قائمة) والأحكام المتعلقة بالفساد (الذي هو فعل غير مشروع) يمكن أن يسبب التباساً، وينبغي من ثم تفاديه؛ '٤' كيفية التعامل مع حالة الفرع (انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/687).

(أ) إذا عرض المورد أو المقاول على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية من أي شكل أو عرض عمل أو شيء آخر ذا منفعة أو قيمة، كإغراء للتأثير^(٢٢) على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة المشتريّة أو على اتباعها إجراء ما يتعلق بإجراءات الاشتراء.

(ب) إذا كان المورد أو المقاول يتمتع بميزة تنافسية غير منصفة، بما يخالف المعايير المنطبقة.^(٢٣)

(٢) يُسارع إلى إبلاغ قرار استبعاد أي مورد أو مقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، إلى المورد أو المقاول المعني [بعد تدوينه في سجل إجراءات الاشتراء].

المادة ٢٠ - قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) تقبل الجهة المشتريّة العرض الفائز، ما لم يُلغَ الاشتراء بمقتضى المادة [١٧] أو تُسقط أهلية المورد أو المقاول الذي قدم العرض الفائز بمقتضى المادة [٩] من هذا القانون.

(٢) تُسارع الجهة المشتريّة إلى إشعار جميع الموردين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم بأنها تعتزم اتخاذ قرار بقبول العرض الفائز. ويُضمّن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛

(ب) سعر العقد، أو سعر العقد وملخصاً لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد حُدّد على أساس السعر ومعايير أخرى؛^(٢٤)

(22) تُفحّت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة (A/CN.9/687).

(23) سوف يوضّح النص المصاحب في الدليل الإشارة إلى المعايير، كما سيُشدّد على أن تلك المعايير تتطور مع مرور الزمن. وسوف يعالج الدليل أيضاً مسائل الرفض غير المسوغ والحاجة إلى إرساء عملية تتضمن حواراً بين الجهة المشتريّة وأي مورد أو مقاول متضرر، لكي يناقشا أي تضارب محتمل في المصالح، استناداً إلى أحكام المادة ١٨ التي تنظم إجراءات فحص العروض المنخفضة انخفاضاً غير عادي.

(24) سوف يتضمن النص المصاحب في الدليل إحالة مرجعية إلى المناقشة الواردة في الدليل بشأن الرد على شكاوى الموردين أو المقاولين غير الفائزين. وسوف يوضح نص الدليل الذي يتناول الرد على الشكاوى دواعي عدم تناول مسائل الرد على الشكاوى في القانون النموذجي، والاكتفاء بتناولها في الدليل فقط، وخصوصاً أن إجراءات الرد على الشكاوى تتباين تبايناً شديداً، لا من ولاية قضائية إلى أخرى فحسب، بل ومن اشتراء إلى آخر، وأن الأحكام المتعلقة بالرد على الشكاوى ليس من السهل إنفاذها (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة (A/CN.9/687).

(ج) ومدة فترة التوقف، حسبما حُددت في وثائق الالتماس، التي يجب [ألا تقل عن [...] (تحدد الدولة المشترعة هنا عددا معيناً من الأيام)] [أن تكون معقولة في ظروف الاشتراء المعني]^(٢٥) وأن تسري ابتداءً من تاريخ إرسال الإشعار. بمقتضى هذه الفقرة إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم.

(٣) لا تسري الفقرة (٢) من هذه المادة على إرساء عقود الاشتراء:

(أ) بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية؛^(٢٦)

(ب) عندما تقل قيمة العقد عن [...]؛^(٢٧)

(ج) عندما تقرر الجهة المشترية أن هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات الاشتراء بدون فترة توقّف.^(٢٨) ويكون قرار الجهة المشترية بوجود تلك الاعتبارات العاجلة قطعياً فيما يتعلق بجميع مستويات إعادة النظر المندرجة في إطار الفصل الثامن من هذا القانون، باستثناء إعادة النظر القضائية [، ويُدوّن ذلك القرار وأسبابه في سجل إجراءات الاشتراء].

(٤) عند انقضاء فترة التوقف، أو في حال عدم وجودها، تُسارع الجهة المشترية عقب التيقن من العرض الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى الموردّ أو المقاول الذي قدّم

(25) تجسّد العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/687). وتقرّح الأمانة النظر في بدائل على ضوء ما قد يُقدّم من اعتراضات مثارها أن فترة التوقف، التي تحددها الجهة المشترية في وثائق الالتماس، هي ذات مدة غير معقولة. وفي حال الاحتفاظ بالبدل الأول، يمكن للدليل أن يوضح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها لدى تحديد المدة الدنيا لفترة التوقف في القانون النموذجي، بما في ذلك ما يترتب على تلك المدة من تأثير على مجمل أهداف القانون النموذجي المنقح، من حيث الشفافية والمساءلة والنجاعة ومعاملة الموردّين أو المقاولين معاملة متساوية، وما يترتب على الأخذ بفترة توقف طويلة من تكاليف يأخذها الموردّون أو المقاولون في الاعتبار والحسبان لدى تقديم عروضهم ولدى تقرير المشاركة من عدمها.

(26) انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/687.

(27) سوف يسترعي النص المصاحب في الدليل انتباه الدولة المشترعة إلى العتبات الموجودة في أحكام القانون النموذجي الأخرى التي تشير إلى المشتريات المتدنية القيمة، مثل الأحكام التي تسوغ اللجوء إلى إجراءات الاشتراء المحلي أو إجراءات طلب عروض الأسعار. ويمكن جعل العتبة المذكورة في هذا الحكم متوافقة مع تلك العتبات.

(28) نظراً لما يوجد في الفصل الثامن، في سياق إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٦٥)، من أحكام مشاهمة، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للدليل أن يتوسّع في مسألة ما إذا كان تسويق أي إعفاء في إطار هذا الحكم والمادة ٦٥ ينطوي على نفس الاعتبارات أم على اعتبارات مغايرة.

ذلك العرض، ما لم تأمر المحكمة المختصة أو ... (تذكر الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة) بخلاف ذلك.

(٥) إذا لم يُشترط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة عليا، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقا لأحكام وشروط العرض الفائز عندما يُرسل الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني، شريطة أن يُرسل الإشعار أثناء مدة سريان العرض.

(٦) إذا كانت وثائق الالتماس تشترط توقيع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقبول:

(أ) تقوم الجهة المشترية والمورد أو المقاول المعني بالتوقيع على عقد الاشتراء في غضون مدة معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقع المورد أو المقاول المعني والجهة المشترية على العقد، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يرسل فيه الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا تتخذ الجهة المشترية ولا ذلك المورد أو المقاول أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

(٧) إذا كانت وثائق الالتماس تنص على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء قبل صدور تلك الموافقة. وتُحدد في وثائق الالتماس المدة التي يُقدّر أنها ستلزم للحصول على الموافقة عقب إرسال الإشعار بالقبول. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون المدة المحددة في وثائق الالتماس إلى تمديد مدة سريان العروض المحددة في تلك الوثائق أو مدة نفاذ ضمانات العطاء المطلوبة بمقتضى المادة [١٥] من هذا القانون.

(٨) إذا لم يوقع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه على أي عقد اشتراء كتابي مشروط، أو لم يقدم أي ضمانات مشترطة لتنفيذ العقد، يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء أو أن تقرر إرساء عقد الاشتراء على العرض التالي الذي لا يزال نافذا والذي تتيقن الجهة المشترية من فوزه وفقا للمعايير والإجراءات المبينة في هذا القانون وفي وثائق الالتماس. وفي حال إرساء عقد الاشتراء على العرض التالي، تسري على ذلك العرض أحكام هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات.

(٩) تُعتبر الإشعارات الموجهة بمقتضى هذه المادة قد أرسلت عندما تُعنون على النحو السليم وعلى وجه السرعة، أو تُوجّه وتُرسل إلى المورد أو المقاول، أو تحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورد أو المقاول، بأي وسيلة موثوقة تُحدّد وفقا للمادة [٧] من هذا القانون.

(١٠) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدم المورد أو المقاول ضمانا لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترط تقديمها، يوجّه إلى المورد أو المقاول الآخرين على وجه السرعة إشعار بإبرام عقد الاشتراء يُحدّد فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم العقد وقيمة ذلك العقد.

المادة ٢١ - الإشعار العلني بإرساء عقد الاشتراء والاتفاق الإطاري

(١) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء أو يُبرم اتفاق إطاري، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، يحدّد فيه اسم المورد أو المقاول الذي أُرسى عليه عقد الاشتراء أو، في حالة الاتفاق الإطاري، اسم المورد أو المقاول (أسماء المورد أو المقاولين) الذي (الذين) أبرم ذلك الاتفاق معه (معهم).

(٢) لا تسري الفقرة (١) على إرساء العقود التي تقل قيمة المشتريات فيها عن [...] (تدرج الدولة المشترعة هنا مبلغا أدنى).^(٢٩) وتنشر الجهة المشترية، من حين إلى آخر، إشعارا جامعا لكل ما أُرسى من عقود من هذا القبيل، على ألا يقل تواتر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة.

(٣) [يجوز/يتعين]^(٣٠) أن تنص لوائح الاشتراء على كيفية نشر الإشعارات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ٢٢ - السرية

(١) لا تفتشي الجهة المشترية، في اتصالاتها مع المورد أو المقاول أو مع عامة الناس، أي معلومات إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة

(29) يمكن أن يُذكر في النص المصاحب في الدليل أنه يمكن للدولة المشترعة، بدلا من ذلك، أن تشير إلى لوائح الاشتراء التي سيحدد فيها ذلك المبلغ.

(30) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لهذه الأحكام عدم الاكتفاء بأن تقترح، مثلما هو الحال في صيغة ١٩٩٤، تحديد طريقة النشر في لوائح الاشتراء، بل أن تشترط ذلك. ويمكن للنص المصاحب في الدليل أن يقترح معايير دنيا لنشر هذا النوع من المعلومات.

العامة أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين، أو يعيق التنافس المنصف،^(٣١) أو يمس بصميم الأمن الوطني أو بصميم الدفاع الوطني، ما لم تأمر بذلك الإفشاء السلطة المختصة أو ... (تسمى الدولة المشترعة هنا الهيئة المعنية) ويكون ذلك الإفشاء، في تلك الحالة، خاضعا لشروط ذلك الأمر.

(٢) [باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى] [دون مساس بأحكام] المواد [٢٠ (٢) و ٢١ و ٢٣ و ٣٦] من هذا القانون، تُعامل الجهة المشترية طلبات التأهل الأولي والعروض على نحو يتجنب إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين، أو لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.^(٣٢)

(٣) تراعى السرية في أي مناقشات [واتصالات] ومفاوضات وحوارات تُجرى بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بمقتضى المواد ... [تدرج هنا إحالات مرجعية إلى أحكام الفصل الخامس] من هذا القانون. ولا يجوز للطرف في أي مناقشات [أو اتصالات] أو مفاوضات أو حوارات أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو سرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات [أو الاتصالات] أو المفاوضات أو الحوارات دون موافقة الطرف الآخر^(٣٣) إلا إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك ... (تُسمى الدولة المشترعة هنا الهيئة ذات الصلة)،^(٣٤) أو أذنت بذلك وثائق الالتماس.

(٤) في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، يجوز أن تقرر الجهة المشترية ما يلي، أو يجوز إلزامها بما يلي:

(أ) أن تستثني المعلومات السرية من مقتضيات الإفصاح العلني؛

(31) سوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن عبارة "أن تعيق التنافس المنصف" ينبغي أن تفسر على أنها تشمل احتمالات إعاقه التنافس، لا في إجراءات الاشتراء المعنية فحسب بل وفي عمليات الاشتراء اللاحقة أيضا (انظر الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(32) انظر الفقرتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من الوثيقة A/64/17. ويُقترح أن تضاف، بناء على نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء، إشارة إلى أي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات. وهذه الإضافة تتوافق مع أحكام مشابهة موجودة في المادة ٣٤ (٨) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٣٧ (٨) من هذا المشروع). وسوف يوضح الدليل نطاق هذه الإشارة بأنها تشمل أي طرف ثالث خارج الجهة المشترية (مما فيها عضو أي لجنة معنية بالعروض) باستثناء أي هيئة رقابة أو إعادة نظر أو هيئة مختصة أخرى مأذون لها بالاطلاع على المعلومات المعنية بمقتضى الأحكام المنطبقة من قانون الدولة المشترعة.

(33) انظر الفقرات ٢٥٠-٢٥٢ من الوثيقة A/64/17.

(34) انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/687.

(ب) أن تفرض على الموردّين أو المقاولين شروطاً تهدف إلى حماية المعلومات السريّة؛

(ج) أن تُطالب الموردّين أو المقاولين بضمان امتثال المتعاقدين معهم من الباطن للاشتراطات التي تستهدف حماية المعلومات السريّة.^(٣٥)

المادة ٢٣ - السجل المستندي لإجراءات الاشتراء^(٣٦)

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن،^(٣٧) كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصفا وجيزا للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) أسماء وعناوين الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، واسم وعنوان الموردّ أو المقاول الذي يُبرم معه (أو الموردّين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) عقد الاشتراء، وقيمة العقد (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، اسم وعنوان الموردّ أو المقاول الذي يبرم معه (أسماء الموردّين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) ذلك الاتفاق)^(٣٨)؛

(ج) بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاتصال وأي اشتراط يتعلق بالشكل؛

(د) في إجراءات الاشتراء التي تحد فيها الجهة المشترية، وفقاً للمادة [٨]، من مشاركة الموردّين أو المقاولين، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض ذلك الحد؛

(هـ) في حال استخدام الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة الأخرى؛

(35) انظر الفقرات ٢٤٨ و ٢٥٣-٢٦٦ من الوثيقة A/64/17.

(36) أُدخلت تعديلات صياغية كثيرة على مجمل المادة بناء على الاقتراحات التي قُدمت في دورة اللجنة الثانية والأربعين (انظر الفقرات ٢٦٧-٢٨٠ من الوثيقة A/64/17) وعلى مشاورات الأمانة مع الخبراء. وعُيّن عنوان المادة على ضوء الفقرة (٥) الجديدة.

(37) انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/687.

(38) انظر الفقرة ٢٦٧ (أ) من الوثيقة A/64/17.

[و] في حال استخدام إحدى طرائق الاشتراء الواردة في الفصل الخامس، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري لاستخدام تلك الطريقة بعينها من طرائق الاشتراء المدرجة في ذلك الفصل؛^(٣٩)

(ز) في حالة الاشتراء المشتمل على مناقصة إلكترونية، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري لاستخدام تلك الطريقة، ومعلومات عن تاريخ ووقت فتح المناقصة وإغلاقها، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري لتسويق أي رفض للعروض المقدمة أثناء تلك المناقصة؛^(٤٠)

(ح) في حال إلغاء الاشتراء^(٤١) [بمقتضى المادة [١٧] من هذا القانون]،^(٤٢) بيانا بهذا المعنى وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري في اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء؛

(ط) [في حال اتباع إجراءات اشتراء تنطوي على طرائق اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، وعدم إفضاء تلك الإجراءات]^(٤٣) [في حال عدم إفضاء إجراءات الاشتراء] إلى إبرام عقد اشتراء، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب التي أدت إلى ذلك؛

(ي) في حال إفضاء إجراءات الاشتراء إلى إرساء عقد اشتراء على العرض الفائز التالي وفقا للمادة [٢٠ (٨)]، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب التي أدت إلى ذلك؛

(ك) ملخصا لأي طلبات استيضاح لوثائق التأهيل الأولى، إن وجدت، أو وثائق الالتماس، ولردود على تلك الطلبات، وكذلك ملخصا لأي تعديل لتلك الوثائق؛

(ل) معلومات عن مؤهلات الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات تأهل أولى، إن وجدت، أو عروضاً، أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛

(39) تستنسخ المادة ١١ (١) (ي) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وينظر فيها مقترنة بالفصل الخامس. انظر الفقرة ٢٦٧ (هـ) من الوثيقة A/64/17.

(40) انظر الفقرة ٢٦٧ (د) من الوثيقة A/64/17.

(41) انظر الفقرة ٢٦٧ (ج) من الوثيقة A/64/17.

(42) سوف يعاد النظر في الإحالة المرجعية على ضوء الحاشية الملحقّة بالفقرة (١) من المادة ١٧ والفقرة (٨) من المادة ٢٠ من المشروع الحالي.

(43) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بما تنص عليه صيغة ١٩٩٤ من إعفاء المناقصة المفتوحة من هذا الاشتراط. ويقضي مشروع المادة ٢٧ (د)، الذي يستند إلى المادة ١٩ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بأن إحقاق المناقصة المفتوحة يسوغ اللجوء إلى طرائق اشتراء تنطوي على مفاوضات. ولذلك، فإن من المهم أن تُدوّن أسباب عدم إفضاء المناقصة المفتوحة إلى إبرام عقد الاشتراء. ونظرا لهذه الاعتبارات، تقترح الأمانة النص البديل الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة.

(م) سعر كل من العروض المقدمة وقيمة عقد الاشتراء، أو الأساس الذي يستند إليه في تحديد ذلك السعر أو تلك القيمة، وملخصا لسائر أحكامها وشروطها الرئيسية، عندما تكون هذه معروفة للجهة المشتري (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يضاف إلى ما سبق ملخص لأهم أحكام وشروط ذلك الاتفاق)؛

(ن) ملخصا لتقييم العروض [ومقارنتها]، بما في ذلك تطبيق أي هامش تفضيل بمقتضى المادة [١١ (٤) (ب)]؛

(س) في حال أخذ أي عوامل اجتماعية اقتصادية بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء، معلومات عن تلك العوامل والكيفية التي طُبقت بها؛^(٤٤)

(ع) المعلومات التي تقتضيها المادتان [١٨ و ١٩]، في حال رفض العرض بمقتضى المادة [١٨]، أو استبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [١٩]، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري في ذلك القرار؛

(ف) في حال عدم الأخذ بفترة توقف، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري في عدم الأخذ بها وفقا للمادة [٢٠ (٣)]؛

(ص) في حال إجراء إعادة نظر ضمن سياق إجراءات الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الثامن من هذا القانون، ملخصا للشكوى ولوقائع إعادة النظر وللقرار المتخذ في كل من مستويات إعادة النظر؛

(ق) في الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري في ما اتخذته من تدابير وما فرضته من شروط لحماية المعلومات السرية، بما في ذلك أي إعفاءات من أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العلني؛

(ر) [تُضاف أي معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون (مثل اللجوء إلى الالتماس المباشر عندما يكون هناك خيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر (انظر المادة ١١ (١) (ك) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)].^(٤٥)

(44) أُضيفت بناء على ما ورد في الفقرتين ١٦٥ و ٢٦٧ (ب) من الوثيقة A/64/17.

(45) لعلّ الفريق العامل يود أن يدرج حكما خاصا آخر، مثل قرار وأسباب الحد من المشاركة في المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية المفتوحة لدواع تتعلق بالمعوقات التكنولوجية. وإلى جانب ذلك، يمكن إضافة بعض المعلومات الأخرى غير المدرجة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. انظر في هذا الصدد المسائل المطروحة في الباب حاء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1. ولعلّ الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في إدراج حكم "جامع مانع" في نهاية القائمة الواردة في الفقرة (١)، يكفل أن تدون في السجل كل القرارات المتخذة في سياق إجراءات الاشتراء وأسباب تلك القرارات، حتى وإن لم يتضمن القانون النموذجي اشتراطا خاصا بأن يكون هناك سجل بشأنها.

(٢) يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(أ) إلى (و)]^(٤٦) من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، لأي شخص بعد [قبول العرض الفائق] [بدء نفاذ عقد الاشتراء] أو بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري).

(٣) باستثناء حالة الإفشاء بمقتضى المادة [٣٦ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(ز) إلى (ع)] من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، أو قدّموا طلبات تأهل أولي، بعد [قبول العرض الفائق] [بدء نفاذ عقد الاشتراء] أو بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري). ولا يجوز أن تأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(ك) إلى (ن)] في مرحلة أبكر سوى محكمة مختصة أو ... (تسمى الدولة المشترعة هنا الهيئة ذات الصلة).^(٤٧)

(٤) باستثناء حالة صدور أمر بذلك من محكمة مختصة أو ... (تسمى الدولة المشترعة هنا الهيئة ذات الصلة)،^(٤٨) ورهنا بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي:

[(أ) معلومات من سجل إجراءات الاشتراء^(٤٩) إذا كان إفشاؤها يخالف القانون، أو يعيق إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين، أو يعيق التنافس المنصف، أو يمس بصميم الأمن الوطني أو بصميم الدفاع الوطني؛]^(٥٠)

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها [ومقارنتها] وبأسعار العروض، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة [(١) (ن)] من هذه المادة.

(46) يُقترح توسيع نطاق ما يمكن الإفصاح عنه علناً من معلومات واردة في السجل بناءً على مشاورات الأمانة مع الخبراء. وحذفت من هذه الفقرة الإحالة المرجعية إلى المادة ٣٦ (٣) باعتبارها لا تنطبق على عامة الناس.

(47) انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/687.

(48) انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/687.

(49) انظر الفقرة ٢٧٥ من الوثيقة A/64/17.

(50) لعلّ الفريق العامل يود أن يعتبر هذا الحكم غير ضروري على ضوء المادة ٢٢ (١) المقترحة.

(٥) تدوّن الجهة المشترية جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وتُعد ملفات لها وتحافظ عليها، وفقا للوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية.^(٥١)

المادة ٢٣ مكررا- مدونة قواعد السلوك

تُتاح لعامة الناس على وجه السرعة، وتُصان بصورة منهجية، مدونة لقواعد سلوك موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها تُشترع بمقتضى قوانين هذه الدولة وتتناول، ضمن جملة أمور، منع تضارب المصالح في عمليات الاشتراء، كما تتناول، عند الاقتضاء، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.^(٥٢)

(51) سوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن هذه الأحكام تهدف إلى تجسيد الاشتراط الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه يجب على الدول الأطراف "أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ومنع تزوير تلك المستندات" (المادة ٩ (٣)). وسوف يوضح الدليل أيضا ضرورة الحفاظ على المستندات، كما سيتضمن إحالة مرجعية إلى أي قواعد منطبقة على السجلات المستندية والأرشفة. وإذا رأت الدولة المشترية أنه ينبغي تخزين القواعد والتوجيهات الداخلية المنطبقة مع المستندات الخاصة بعملية الاشتراء المعنية فيمكنها أن تدرج تلك البنود في لوائحها.

(52) أحكام جديدة اقترحت الأمانة إضافتها. وهي تستند إلى أحكام اقترح في البداية أن تكون جزءا من المادة المتعلقة بلوائح الاشتراء. ولكن أبدي في دورة الفريق العامل السابعة عشرة شاغل مثاره أن إدراج الأحكام المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في تلك المادة قد تعطي انطباعا خاطئا بأن المسائل المتعلقة بقواعد سلوك موظفي الاشتراء يتعين أن تنظم دائما في لوائح الاشتراء. وذكر آنذاك أن تلك المسائل تنظم في بعض الولايات القضائية على صعيد القوانين التشريعية. وقد عهد الفريق العامل إلى الأمانة بإعادة صياغة هذه الأحكام بحيث يمكن على النحو المناسب استيعاب مختلف النهج المتبعة في تنظيم هذه المسائل في مختلف الولايات القضائية (انظر الفقرتين ٣١-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يتضمن النص المصاحب في الدليل إحالة مرجعية إلى المادة ٥ (١) من هذا القانون، التي تتناول النشر العلني للنصوص القانونية.